

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية		التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ : ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
ثمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر								

### فهرس

#### اتفاقات دولية

- قرار مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن حل لجنة تسيير مؤسسة النقل المدعوة CSA/CSIC ١٣١٨  
- مقرر مؤرخ في ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص سياقة سيارات الاجرة ( التاكسي ) المدعة من قبل لجنة عمالة الساورة . ١٣١٨

#### وزارة الصحة العمومية

- قرارات مؤرخة في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وفي ٩ و ٢٧ و ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو و ١٦ و ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن تعيين مكلفين بمهام ورؤساء المكاتب . ١٣١٩

#### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٦-٢٩ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود السائل المدعو « النزلة الشرقية » للشركة الوطنية

- أمر رقم ٦٦-٢٦ مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافى المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بالقاهرة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ . ١٣١٤

- أمر رقم ٦٦-٢٦ مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة المملكة الليبية الموقع عليه بطرابلس في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٥ . ١٣١٦

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين عضو مجلس ادارة بالمكتب الوطني للنقل بصفته ممثلا للمستخدمين . ١٣١٨

١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨١ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه التدرج الاستدلالي المطبق على بعض هيئات موظفي المكتب الجزائري للنشاط التجاري (أوفلاك) . ١٣٣٩

— مرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٥ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٠ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بمستخدمي المكتب الجزائري للنشاط التجاري (أوفلاك) . ١٣٤٠

للبحث عن البترول واستغلاله ( س . ن . ربال SN Repal ) في الجزائر ١٣٢٠

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه مبلغ الاجور عن تمديد وقت فتح المكاتب والمصالح ١٣٣٧

### وزارة التجارة

— مرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٤ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام

## اتفاقات دولية

### اتفاق ثقافي

#### بين

#### حكومة الجمهورية العربية المتحدة

#### وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تقديرا منهما بأن التراث الثقافي العربي المشترك يؤلف جزءا هاما من تاريخ شعبيهما ، وحرصا منهما على أن يسهم شعباهما في اقامة صرح حضارة عربية حديثة جذيرة بماضيها محققة للاهداف المشتركة والمثل الواحدة التي يعمل لها أبناء الامة العربية في مختلف ميادين الثقافة والمعرفة وزيادة التعاون المتبادل في جميع المجالات الثقافية والتربوية والصحية والعلمية والفنية ، ورغبة منهما في توثيق عرى التضامن الاخوي بين بلديهما الشقيقين ، قد قررتا عقد هذا الاتفاق وعينتاهما لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما :

١ - السيد / محمود رياض وزير الخارجية - عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

٢ - السيد / عبد العزيز بوتفليقة وزير الخارجية - عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الذان اتفقا على ما يلي :

### المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تدعيم علاقاتهما الثقافية والعلمية ، ولهذا الغرض يتبادلان تجاربهما وانجازاتهما في ميادين التربية والتعليم والعلم والآثار والفنون والصحة والتربية البدنية والرياضة ، وذلك بارسال الوفود وتبادل الانباء والوثائق ذات الطابع الثقافي والعلمي والتربوي والفني ،

امر رقم ٦٦ - ٢٦٨ مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بالقاهرة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق الثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بالقاهرة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الاتفاق الثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بالقاهرة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ب - تبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر وتنسيق العمل في ميدان الترجمة وتيسير دخول الكتب المطبوعة في أحد البلدين الى البلد الآخر .

ج - تبادل عقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات للأساتذة والمعلمين والفنيين ليتدارسوا القضايا التربوية والتعليمية والفنية .

د - تنظيم رحلات جماعية للأساتذة والمعلمين والطلاب وتيسير تبادل الزيارات بين المنظمات العامة في المجالات التربوية العلمية والثقافية والفنية والرياضية .

### المادة العاشرة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين جميع التسهيلات والمساعدات الممكنة لهيئات ومؤسسات الطرف الآخر ، الرغبة في زيارة بلاده واطلاعها على نتائج التطبيقات الاجتماعية والاشرائية وتسهيل وتشجيع الرحلات السياحية بين البلدين .

### المادة الحادية عشرة

تساهم حكومة الجمهورية العربية المتحدة في تقديم المساعدات الممكنة التي تطلبها الجزائر في حملة التعريب في مختلف الاطارات والمستويات وخاصة في ميدان التعليم كما يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات والمساعدات المتعلقة بحملة مكافحة الامية .

### المادة الثانية عشرة

يتبادل الطرفان اقامة المعارض الثقافية والفنية والمهرجانات في بلديهما ، كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق الموسيقية والمسرحية والفنية .

### المادة الثالثة عشرة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الافلام السينمائية والثقافية والعلمية والتربوية التي ينتجها كل منهما كما يتبادلان الخبرة السينمائية .

### المادة الرابعة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة مباريات الفرق الرياضية في بلديهما وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعية والرياضية ومنظمات الشباب بمختلف أنواعها .

### المادة الخامسة عشرة

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجالات الاذاعة والتلفزيون ويتبادلان البرامج الاذاعية والتلفزيونية في مختلف النواحي الاجتماعية والثقافية .

### المادة السادسة عشرة

يسهل الطرفان المتعاقدان دخول المواد الضرورية لتنظيم المعارض التربوية والعلمية والثقافية والفنية ولاقامة الحفلات والمباريات التي تقدمها الفرق الفنية والرياضية الزائرة .

وتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية والمهرجانات الفنية والرياضية والمؤتمرات العلمية .

### المادة الثانية

يعمل الطرفان على تقريب المناهج التعليمية في بلديهما بغية الوصول الى توحيدها والتوسع فيها خاصة في تدريس تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وأنظمتها والتعريف برجالها العرب في الميادين القومية والثقافية والعلمية والفنية والادبية .

### المادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على توحيد المصطلحات في مختلف الميادين كجزء من توحيدها في جميع البلاد العربية .

### المادة الرابعة

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر منحا دراسية للاستفادة منها حسب القوانين الجارية في بلاده - في الجامعات ومختلف مؤسسات التعليم الثانوي والعالي والفني ومعاهد الابحاث العلمية لدراسة المواد التي تحدد باتفاق مشترك بين البلدين .

### المادة الخامسة

تقوم الجهات المعنية في كل بلد باختيار المستفيدين من المنح المنصوص عليها في المادة الرابعة .

### المادة السادسة

يدرس كل من الطرفين المتعاقدين وضع نظام معادلة بين الشهادات والاجازات الدراسية المعطاة من قبل مؤسسات التعليم في البلد الآخر بقصد ابرام اتفاق خاص في هذا الموضوع .

### المادة السابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان ضمن شروط يتفقان عليها ، الاساتذة والمعلمين من مختلف مراحل التعليم للتدريس والقضاء المحاضرات واجراء البحوث كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين والخبراء والفنيين .

### المادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان قيام انتاج مشترك في الميادين التربوية والثقافية والعلمية والفنية وتحدد شروط هذا الانتاج المشترك ومجالاته في اتفاق خاص .

### المادة التاسعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على :

أ - توثيق التعاون بين مؤسسات بلديهما التربوية والثقافية والعلمية والفنية وتبادل المغينات الدراسية والكتب والمراجع والصحف والخرائط والمؤلفات والمجلات والنشرات الدورية والوثائق التاريخية والفهارس وصور المخطوطات والآثار ذات النسخ المتعددة والخبراء في تنظيم المتاحف وترميم الآثار .

## المادة السابعة عشرة

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين للآخر اقامة المراكز الثقافية وكل ما يساعد على توثيق الروابط الثقافية والفكرية والعلمية والفنية ونشر الكتاب العربي .

## المادة الثامنة عشرة

بغية تنفيذ هذا الاتفاق ، يعين كل من الطرفين المتعاقدين ممثلين له يضعون - بتفويض من حكومتهما - مشاريع برامج تنفيذية سنوية أو دورية .

## المادة التاسعة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق الذي يجرى في الجزائر ، ويسرى مفعوله لمدة ثلاث سنوات ويجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا عن نية تعديل هذا الاتفاق جزئيا أو كليا ويكون الاخطار المذكور سابقا للتعديل بمدة ثلاثة أشهر على الأقل .

وحرر في مدينة القاهرة في اليوم الخامس عشر من شهر مارس سنة ١٩٦٦ على نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما حجية واحدة .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية  
العربية المتحدة  
محمود رياض  
عبد العزيز بوتفليقة

امر رقم ٦٦ - ٢٦٩ مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة المملكة الليبية الموقع عليه بطرابلس في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة المملكة الليبية الموقع عليه بطرابلس في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٥ ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاق الثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة المملكة الليبية الموقع عليه بطرابلس في ١٩ رمضان عام

١٣٨٥ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٥ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

## اتفاق ثقافي

## بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة المملكة الليبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،  
وحكومة المملكة الليبية ،

تقديرا منهما بان التراث الثقافي العربي المشترك يؤلف جزءا هاما من تاريخ شعبيهما وحرصا منهما على ان يسهم شعباهما في اقامة صرح حضارة عربية حديثة جذيرة بماضيها محققة للاهداف المشتركة والمثل الواحدة التي يعمل لها ابناؤا الامة العربية في مختلف ميادين الثقافة والعلوم والمعرفة ،

ومسيرة لروح ميثاق الوحدة الثقافية العربية .

ورغبة منهما في توثيق عرى التضامن الاخوى بين بلديهما الشقيقين ،

وتنفيذا لما ورد في المادة الرابعة من معاهدة الاخاء والتعاون المبرمة بينهما بمدينة الجزائر بتاريخ ٢٨ غشت سنة ١٩٦٣ م ،

قررتا عقد هذه الاتفاقية وعينتنا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما :

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السيد احمد الطيب معاش سفير الجزائر في ليبيا .

عن حكومة المملكة الليبية السيد منير عوض البعباع  
وزير المعارف .

الذان بعد ان تبادلوا وثائق تفويضهما التام وتبيننا صحتها ومطابقتها للاصول الموعية اتفقا على ما يأتي :

## المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية علاقتهما الثقافية والعلمية ، ولهذا الغرض يتبادلان تجاربهما وانجازاتهما في ميادين التربية والعلوم والثقافة والفنون والصحة والتربية الرياضية ، وذلك بارسال الوفود وتبادل الانباء والوثائق ذات الطابع الثقافي والعلمي والتربوي ، وتنظيم معارض وحفلات موسيقية ومهرجانات فنية وعلمية .

والعلمية والتربوية والتوجيهية كما يتبادلان الخبرة السينمائية .

### المادة الحادية عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة مباريات الفرق الرياضية في بلديهما ، وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعية والرياضية ، ومنظمات الشباب بمختلف انواعها .

### المادة الثانية عشرة

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجالات الاذاعة والتلفزيون ويتبادلان البرامج الاذاعية والتلفزيونية ويعمل كل منهما على تشجيع برامج اذاعية وتلفزيونية للتعريف بالبلد الآخر في مختلف النواحي الاجتماعية والثقافية والفنية .

### المادة الثالثة عشرة

يسهل الطرفان المتعاقدان دخول المواد الضرورية لتنظيم المعارض الفنية واقامة الحفلات والمباريات التي تقدمها الفرق الفنية والرياضية الزائرة .

### المادة الرابعة عشرة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات المالية والادارية اللازمة لحسن تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك في حدود امكانيات كل منهما وحسب القوانين المتبعة في كلا البلدين .

### المادة الخامسة عشرة

يتشاور الطرفان بشأن المسائل الداخلة في نطاق هذا الاتفاق والمطروحة امام المنظمات الدولية والاقليمية وخاصة اليونسكو قصد تنسيق وجهات النظر بينهما .

### المادة السادسة عشرة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة سنة واحدة تتجدد تلقائيا سنة فسنة مالم يطلب احد الطرفين المتعاقدين كتابيا تعديلا او الغاءها وذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انقضاء كل اجل .

### المادة السابعة عشرة

يصدق على هذا الاتفاق حسب الاجراءات السارية في كل من البلدين وتصبح نافذة المفعول اعتبارا من يوم تبادل وثائق التصديق عليها .

وحرر في مدينة طرابلس بتاريخ ٢٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٥ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية

مدير عوض البعباع  
وزير المعارف

الديمقراطية الشعبية  
احمد الطيب معاش  
سفير الجزائر في ليبيا

### المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقريب مناهجهما التعليمية في بلديهما وعلى التوسع في تدريس تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها والتعريف برجال العرب في الميادين القومية والثقافية والفنية والادبية .

### المادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على توحيد المصطلحات في مختلف الميادين كجزء من توحيدها في البلاد العربية .

### المادة الرابعة

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر منحا دراسية في الجامعات ومختلف مؤسسات التعليم الثانوي والفني والعالي ومعاهد الابحاث العلمية في حدود النظم المعمول بها في تلك الجامعات والمؤسسات والمعاهد وفقا لبرنامج تنفيذي يتفق عليه بين الطرفين .

### المادة الخامسة

يتم اختيار المستفيدين من المنح المنصوص عليها في المادة الرابعة من قبل الجهات المختصة في حكومتي البلدين .

### المادة السادسة

يعقد الطرفان اتفاقات خاصة بشأن وضع نظام لمعادلة الشهادات والاجازات الدراسية الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم في البلدين .

### المادة السابعة

يتبادل الطرفان الاساتذة والمعلمين في مختلف مراحل التعليم للتدريس والقاء المحاضرات كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين وذلك بالشروط والاوزاع التي يتفق عليها .

### المادة الثامنة

يعمل الطرفان على تبادل المؤلفات والطبوعات الدورية والفهارس وصور المخطوطات والوثائق التاريخية والاثار ذات النسخ المتعددة وتبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر . كما يعملان على تيسير تبادل الزيارات بين المنظمات العاملة في المجالين الثقافي والفني .

### المادة التاسعة

يتبادل الطرفان اقامة المعارض الدورية والمهرجانات في بلديهما كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق المسرحية والفنية والموسيقية .

### المادة العاشرة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الافلام السينمائية الثقافية

# مَراسيم، قرارات، تعليمات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

**قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين عضو مجلس ادارة المكتب الوطني للنقل بصفته ممثلا للمستخدمين**

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد الله راشدى عضو مجلس ادارة المكتب الوطني للنقل بصفته ممثلا للمستخدمين خلفا للسيد شلبي الذى انتهت مدة وکالته .

**قرار مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن حل لجنة تسيير مؤسسة النقل المدعوة CSA/CSIC**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والمؤسسات الخاصة بالصناعة التقليدية وكذلك المزارع الشاغرة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم واختصاصات المكتب الوطني للنقل ولا سيما مادته ٦٠ ،

— وبناء على رأي عامل عمالة الواحات ،

— وبناء على اقتراح نائب مدير النقل البرى ،  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحل لجنة تسيير مؤسسة النقل المدعوة : الشركة الصحراوية للسيارات - CSA/CSIC - الشركة الصحراوية الصناعية والتجارية الموجودة بتوقت ، وذلك ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** يكلف مدير المؤسسة بالقيام بالتعليمات الجارية المتعلقة بالتسيير وبتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية الى ان يتم قبول لجنة جديدة للتسيير وذلك طبقا لمقتضيات المادة ٦٠ من المرسوم المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٣ :** يكلف عامل عمالة الواحات والمدير العام للمكتب الوطني للنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

رابع بيطاط

**مقرر مؤرخ في ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المتفعين من رخص سياقة سيارات الاجرة ( التاكسي ) المدة من قبل لجنة عمالة الساوره**

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٦ صودق على قائمة المتفعين من رخص سياقة سيارات الاجرة ( التاكسي ) المدة من قبل لجنة عمالة الساوره تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥١ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

**اللجنة العمالية لمراجعة رخص سيارات الاجرة  
جدول المتفعين من رخص سيارات الاجرة**

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
قايمي محمد	بشار	بشار
بلباقي فاطنة	»	»
خالد محمد	»	»
دحماني خديم	»	»
صادق جلول	»	»
طاهرى رمضان	»	»
خلفي ميلود	»	»
مسعودى خليفة	»	»
شمياني مولسهول	»	»
زيرمي فراحي	»	»
ابن يحيى غلال	»	»
ابن جلولي محمد	»	»
( بنت سرحان فضيلة وبنت	»	»
العروسي مريم )	»	»
آيتام رحيمي	»	»
ايتام مصطفى	»	»
كامل الزهراء	»	»
مخلوفي محمد	»	»
خلفي سليمان	»	»
الحبيب بن لحسن	»	»
ابن موسى محمد	»	»
ابن احمد الشيخ	»	»
بغدادى الزهراء	»	»
بسادات لحسن	»	»

١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد براح مكلفا بمهمة في وزارة الصحة العمومية ، ويتقاضى راتبه على أساس الرقم الاستدلالي ١٠٠٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ كلف السيد عمار عمارة المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بمهام رئيس مكتب في المديرية الفرعية للمحافظة على الصحة والوقاية .  
ويستفيد المعني من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ١٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع الخاص بالتقاعد .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ كلف السيد لعباسي عواشيرة المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بمهام رئيس مكتب في المديرية الفرعية لقسم الموظفين .  
ويستفيد المعني من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ١٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع الخاص بالتقاعد .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ كلف السيد احمد شاشو المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بمهام رئيس مكتب في المديرية الفرعية للتجهيز .  
ويستفيد المعني من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ١٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع الخاص بالتقاعد .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ كلفت السيدة رشيدة فراق المتصرفة المدنية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بمهام رئيسة مكتب في المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة .  
وتستفيد المعنية بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ١٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع الخاص بالتقاعد .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ كلف السيد احمد لبطاهي الملحق بالادارة المركزية بمهام رئيس مكتب بالمديرية الفرعية لحفظ الصحة والوقاية .

ويستفيد المعني بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ١٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع الخاص بالتقاعد .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ كلف السيد عبد الله السويسي المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بمهام رئيس مكتب بالمديرية الفرعية لقسم الموظفين .

ويستفيد المعني بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ١٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع الخاص بالتقاعد .

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
حمحامة محمد	بشار	بشار
زاوي محمد	»	»
منعي كروم	»	»
سعيداني خليفة	»	»
غورور حومين	»	»
فضيل مبارك	»	»
ابن علي مسعود	»	»
عبد الكريم موسماحة	»	»
العوفي مبارك	»	»
العايشي ميلود	»	»
قدوري اسماعيل	»	»
خربوشي محجوب	»	»
مسايح مؤمن	»	»
محجوب محمد	»	»
مكناسي خيرة	»	»
قدوري مبروك	»	»
الاكحل محمد	»	»
بنت حومين شريفة	»	»
ابن يحي فاطنة	»	»
ايتام قويدري	»	»
زلافي عبد الرحمن	»	»
طاهري الطاهر	»	»
سبع مباركة	»	»
شنتوفي بختة	»	»
عبد اللي الحاج	»	بني ونيف
مزغاق ابراهيم	»	»
سكوري ادريس	»	»
بشيرى الزهراء	»	قنادسة
قاسم محمد	»	»
بمود صالح	»	»
ايتام دين بن ساوس	»	الابيض سيدى الشيخ
مولفرع محي الدين	»	»

## وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وفي ٢٠ و ٢٧ و ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو و ١٦ و ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن تعيين مكلفين بمهام ورؤساء المكاتب

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد فروخي محمد مكلفا بمهمة في وزارة الصحة العمومية .. ويتقاضى راتبه على أساس الرقم الاستدلالي ١٠٠٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق

المؤرخ في ١٧ يوليو سنة ١٩٦١ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل أو الغازي ، على النقل بواسطة القنوات ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل والغازي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد هذا الامتياز لمدة خمس سنوات ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ التي طلبت بواسطتها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر ( س ن ربال S.N. Repal ) امتياز الوقود السائل المدعو « النزلة الشرقية » الواقع في عمالة الواحات والمتفرع من الرخصة المدعوة « العزبية » ،

— وبعد الاطلاع على العقد المبرم في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بين الشركات التالية :

الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الصحراء ( في الجزائر ) س ف ب (ا) C.F.P. (A) والشركة الجزائرية للبحث عن البترول واستغلاله ( كاريب CAREP ) والشركة العامة للبحث عن البترول واستغلاله ( اومنيريكس OMNIREX ) المتعلق باستغلال حقل « النزلة الشرقية » ،

— وبعد الاطلاع على التصاميم والنيابات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

— وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

— وبناء على رأي منظمة استثمار خيرات باطن الارض الصحراوية الموجه الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبعد الاطلاع على اتفاقية هذا الامتياز الموقعة من طرف صاحب العريضة والملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يمنح امتياز حقل الوقود السائل او الغازي الواقع الدائرة المحددة في المادة ٢ بعده والذي يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات ، لشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر SN Repal وذلك حسب بنود وشروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه التي تبقى ملحقة بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** تكون رؤوس دائرة هذا الامتياز الذي سيحمل اسم امتياز « النزلة الشرقية » هي النقط ١ الى ٨ المحددة بعده طبقا للتصميم الملحق بهذا المرسوم والموضوع ضمن نظام احداثيات لانبير للجنوب الجزائري وتكون اضلاع هذه الدائرة قطعاً لخطوط مستقيمة .

**النقطة :**

١	٨٧٠٠٠٠	٤١٠٠٠
٢	٨٧٣٠٠٠	٤١٠٠٠

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ كلف السيد عبد القادر سطاتمبولي المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بهمام رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة .

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ١٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع الخاص بالتقاعد .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ كلف السيد سي احمد سي محمداويدير المتصرف المدني من الطبقة الثانية ، والدرجة الاولى بهمام رئيس مكتب في المديرية الفرعية للصحة العمومية .

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ١٥٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع الخاص بالتقاعد .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

## وزارة الصناعة والطاقة

**مرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٠ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « النزلة الشرقية » للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله (س.ن. ربال) في الجزائر**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله ونقله بواسطة قنوات الوقود السائل وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ، ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٥٨ والمتضمن منح الرخصة الخاصة بالبحث عن الوقود السائل المدعوة « العزبية » للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر وذلك لمدة خمس سنوات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦١ - ٧٤٨



**الامر :** هو الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

**صاحب الامتياز :** هو الحائز الوحيد او الحائزون للامتياز المتصرفون معا .

**الحائز :** هو الحائز الوحيد او كل من الشركاء في حيازة الامتياز المتخذ على انفراد .

**صاحب النقل :** هو صاحب او مجموع اصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية او كل شخص يطلب الموافقة على مشروع مثل هذا الجهاز .

**الشريك :** هو الشركة او الشركات التي ابرمت مع الحائز او مع صاحب الامتياز احد الاتفاقات او البروتوكولات او العقود المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفي المقتعين ٣ و٤ من المادة ٣١ من الامر .

**الوزير المكلف بالوقود :** هو وزير الصناعة والطاقة ( مديرية الطاقة والوقود ) .

**السلطان المختصنان :** هما الوزير المكلف بالوقود او مدير الطاقة والوقود .

**الحقل :** هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه اعلاه .

**الوقود :** هو الوقود الطبيعي السائل او المسيل او الغازي المستخرج من الحقل .

ان الاحالات الى ارقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على ان الامر يتعلق بمواد من هذه الاتفاقية .

## العنوان الاول البند الادارية المتعلقة بالامتياز

### الباب الاول شروط عامة

**المادة الاولى :** يحق لصاحب الامتياز ان ينجز او يوكل الى غيره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها واستفراغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب الامتياز بحق استغلاله المواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط وبحقه في التصرف فيها ، خصوصا بالتصدير .

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التي تكون في مقدرتها ولهذه الغاية ستتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء او تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجمية واحتلال الاراضي واستخراج المواد وتشديد

### النقط

٣	٨٧٣٠٠٠	٢٠٠٠٠
٤	٨٧٥٠٠٠	٢٠٠٠٠
٥	٨٧٥٠٠٠	١٨٠٠٠
٦	٨٧٦٠٠٠	١٨٠٠٠
٧	٨٧٦٠٠٠	١٠٠٠٠
٨	٨٧٠٠٠٠	١٠٠٠٠

**المادة ٣ :** تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٤ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

### اتفاقية امتياز النزلة الشرقية

ان الموقعين ادناه ،

وزير الصناعة والطاقة بالاصالة عن الدولة بمقتضى التفويض المخول له بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،  
من جهة ،

وروجي كوتيز ، رئيس الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر وهي شركة مساهمة رأسمالها ٤٥٠.٠٠٠.٠٠٠ دج ومركزها بالجزائر (٨) طريق الخزان ، بالاصالة عن هذه الشركة بموجب السلطات المخولة له من طرف مجلس ادارة الشركة ( سن ربال SN Repal ) أثناء اجتماعه في ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ ،

من جهة اخرى ،

اتفقا على ما يلي :

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد النظم التي يخضع لها امتياز النزلة الشرقية وذلك بقدر ما لم ينص على ذلك في الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وبموجب النظم المتخذة لتطبيقه ،

وتلحق هذه الاتفاقية بالرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور اعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا المرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا ادخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ١٧ بعده ،

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة ادناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلي :

غير انه يعفى جزئيا او كلياً من الالتزامات المبينة في هذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة او خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

#### المادة ٤ : يعفى من :

( ١ ) تنفيذ التزامات الفقرة ١ من المادة ٣ :

— كل حائز يثبت انه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي عثر فيها على الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني فيما يخص نظام الشركة القانوني وانه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

( ٢ ) ومن تنفيذ التزامات الفقرة ٢ من المادة ٣ :

— كل حائز يثبت ان اصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة او اصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الاخيرة في النظام القانوني المعني ، لم يزالوا هم انفسهم او ان جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي عثر فيها على الحقل .

وفي جميع الحالات يبقى الحائز مع ذلك، خاضعا للالتزامات التي تعهد بها عند وقت منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين في المادة ٣ .

### الباب الثالث

#### عناصر مميزة لمراقبة مقالة صاحبة الامتياز او المشتركة فيه

المادة ٥ : تعتبر عناصر مميزة لمراقبة مقالة صاحبة الامتياز او المشتركة فيه ، بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، العناصر المحتفظ بها من بين العناصر التالية :

( ١ ) بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود التي تربط الحائزين بينهم او باشخاص آخرين والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال والنقل وتوزيع التكاليف والنتائج المالية وتوزيع المحصولات وترتيبها وتوزيع مال الشركة ، في حالة حلها .

( ٢ ) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة باسهم او بحصص الشركاء والاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية او غير العادية .

( ٣ ) اسم وجنسية وبلد اقامة المتصرفين او اعضاء مجلس المراقبة او الشركاء او الميسرين او المديرين العاملين او المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، الذين يمارسون الوظائف المذكورة اعلاه في تنظيم المقالة .

( ٤ ) لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من اثنين في المائة من رأسمال المقالة وأهمية مساهمتهم .

( ٥ ) المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ اعلاه والمتعلقة بكل شركة او مجموعة شركات تابعة تملك اكثر من خمسين في المائة

القرى المخصصة لسكنى المستخدمين وعبور الادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز او الحائز او الشريك او مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز او الشريك حرية اختيار مقاوليه او مزوديه او مستخدميه وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال الاراضي والمنشآت من كل نوع الصالحة للاستغلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمات العمل او الاستراحة ، وكذا حرية استعمال الادوات الثابتة او المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من مقتضيات الامر ومن النصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقيات ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعيين او المعنويين في الجزائر .

المادة ٢ : لاجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون لمدير الطاقة والوقود وللأعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشآت استغلال الوقود ونقله وتخزينه ويمكن لهم ان يحصلوا بقدر الحاجة على جميع المستندات للاطلاع عليها وعلى جميع المعلومات ، وان يباشروا جميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

### الباب الثاني

#### جنسية حائز الامتياز

المادة ٣ : يجب على كل حائز ان يقوم بالالتزامات المبينة بعده وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٤ :

( ١ ) يجب تكوين الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وان يكون مركزها في اقليم الجمهورية الجزائرية .

( ٢ ) يجب ان يكون الاشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية :

— رئيس مجلس الادارة والمدير العام والمندوبون في الحسابات والنصف على الاقل من اعضاء مجلس الادارة .

وذلك اذا كانت الشركة شركة مغلقة .

— الميسرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة ، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

— الميسرون وجميع الشركاء المتضامنين .

اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .

— جميع الشركاء .

اذا كانت الشركة شركة تضامن .

واذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة :

— الميسرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة واذا لم يعين مجلس مراقبة ، فيجب ان يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفي جميع الحالات — المديرون الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة .

مع المحافظة على السند الخاص بالنجم ،

وأما ان تشعر صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثيرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ المتضمنة في المادة ٥ والمتعلقة بصاحب الامتياز والتي يترتب عنها اكساب شخص واحد او عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة او غير مباشرة ، في الادارة او التسيير الذي يقوم به الشريك ، بان هذه التدابير والعمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات او الاتفاقات او العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة في المادة ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز ان يعرض على موافقة ادارة الطاقة والوقود ، في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ الاشعار المنصوص عليه في المقطع السابق ، التعديلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقود والتي تثبت ان الشريك المعني قد فقد صفته كشريك .

وأما ان تطلب من صاحب الامتياز ان يقدم معلومات تكميلية او ان يدخل تعديلات على هذه التدابير او العمليات ، على ان تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر ويترتب عن جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة قدرها شهران لاعلان جديد او لتقديم طلب جديد .

ان امتناع السلطات عن رد الجواب طيلة اربعة اشهر ابتداء من التاريخ الذي يكون قد اخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل مدخل على العناصر المميزة للمراقبة ، او تكون قد اتصلت فيه بجواب عن طلب معلومات او طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير او العمليات المعنية .

يجوز للسلطات المختصة ان تدخل نفس التعديلات او ان تقدم نفس الاعلانات او الطلبات في حالة ما اذا كان بلغها من مصدر آخر غير مصدر المعلومات المشار اليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن ان يترتب او قد تترتب عنها تعديل دخل على العناصر المميزة لمراقبة مقالة حائزة او شريكة .

**المادة ٨ :** ان التدابير المذكورة بعده ، وان كانت تؤثر في غير الاجال المحددة في المادة ٥٣ ، على العناصر المميزة المذكورة اعلاه ، تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، غير انها لا تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ :

( ١ ) تعويض احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من المادة ٥ بشخص آخر من نفس الجنسية .

( ٢ ) التحويلات من رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل أو المحيلون يملكون اكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في يد المحال له أو المحال لهم واذا كان المحال له أو المحال لهم يملكون اكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في يد المحيل أو المحيلين أو ، أخيرا ، اذا كان المحيلون والمحال لهم شركات تابعة لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات الذي يملك اكثر من نصف رأسمال في الشركة .

من رأسمال المقولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض ، اكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

( ٦ ) اذا بلغ مجموع ديون المقولة بعد اربع سنوات مبلغ رأسمالها :

— اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي ابرمتها .

( ٧ ) علاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن ان يترتب عن تبدله او تعديله اكساب شخص واحد او عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة او غير مباشرة ، في ادارة وتسيير المقولة .

**المادة ٦ :** يلتزم صاحب الامتياز بأن يبلغ الى علم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية :

( ١ ) العناصر المميزة لمراقبة مقالة صاحبة الامتياز او المشتركة فيه كما تكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر بعد منح الامتياز وبقدر مالم يكن وقع الاخبار بها بعد .

( ٢ ) في الشهرين قبل تنفيذ الامتياز وكل مشروع من شأنه ان لا يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقولة صاحبة الامتياز او المشتركة فيه .

( ٣ ) وبمجرد ما تصل الى علمه ، كل عملية من أي نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١ و ٢ اعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

**المادة ٧ :** في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا اثيرت بعض التدابير او العمليات على العناصر المميزة المأخوذة ضمن عناصر المراقبة المبينة في المادة ٥٣ وذلك بعد انقضاء الاجال المحددة في المادة المذكورة ، يجوز لادارة الطاقة والوقود اما ان :

تصرح بانها لا تبدى اعتراضا على التدابير او العمليات المعنية ،

وأما ان تشعر صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثيرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة ٥ ، بان هذه التدابير او العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات او الاتفاقات او العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند النجمي ،

وأما ان تشعر صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثيرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ المتضمنة في المادة ٥ والمتعلقة بصاحب الامتياز والتي يترتب عنها اكساب شخص واحد او عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة او غير مباشرة ، في الادارة او التسيير الذي يقوم به صاحب الامتياز ، بان هذه التدابير او العمليات تتعارض

في هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستغلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزي سندات الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلة أو ذوى حقوقهم :

( أ ) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧١ من الامر .

( ب ) الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

( ج ) ان المراسيم والقرارات المتخذة لتطبيق مقتضيات اعلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت تزيد في اعباء هذا الحائز أو شركائه .

يخضع أصحاب الامتياز أو الحائزون أو الشركاء وأصحاب النقل للنظام الجبائي المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٢ من الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الاقليم الجزائري للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في اعباء هذا النظام وذلك الى ان تنتهى المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في الاعباء بالمعنى الوارد في هذه المادة التعديلات أو الاضافات ذات الطابع التشريعى أو التنظيمي التي قد يترتب عنها :

- أما نقصان يحدث بصورة كبيرة او دائمة في الارباح الصافية التي يمكن استخراجها من الامتياز ، وذلك بتحديد المداخل أو بالزيادة في تكاليف استغلال هذا الامتياز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية .

- واما بصفة اعم ، خلل يحدث في تسيير المقاولات المعنية بالامر وذلك خصوصا باذخال تقييدات على الاستقلال في التسيير الذي تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

يتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع المقتضيات من نفس النص التشريعى أو التنظيمي .

**المادة ١٤ :** ان التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية بشأن نقط لم تسو في هذه الاتفاقية ، على المقتضيات التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو أصحاب النقل أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه المقتضيات تنطوي على طابع تمييز قانوني أو فعلي بالنسبة لاحد أو لمجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو أصحاب النقل أو الشركاء أو بصفة اعم بنسبة للشركات أو لأصحاب الاسهم أو للمشاركين الغير خاضعين لمقتضيات الامر .

( ٣ ) التحويلات من باقى رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

( ٤ ) جميع قروض المقاوله المقترضة من مساهمها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية من المساهمة التي يقدمها كل منهم في رأس مال الشركة .

## الباب الرابع انتقال الامتياز

**المادة ٩ :** يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من الامر عندما يقع تغيير فيما يخص صاحب الامتياز أو تعديل لائحة الحائزين .

ولا يمكن ان يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساهمة التي يتعلق بها .

ويجب ان تتوفر في المستفيدين من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن في انتقال الامتياز تحت الشروط وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخذة لتطبيقه .

**المادة ١٠ :** تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب ان يكون قد قبلها قبل اتمام هذا الانتقال .

**المادة ١١ :** يخضع الاذن للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥ ، من الامر وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد أو عدة أشخاص معينين بعده ، وبشرط التحقيق من صحة المعلومات المقدمة :

- شركة يملك محيلها مجموع رأسمالها أو مجموع حصصها ،

- شركة تملك مجموع رأس مال المحيل أو مجموع حصصه ،

- شركة أو جماعة شركات يكون مجموع رأسمالها أو حصصها موزعا بين نفس الاشخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل أو المحيلين .

## الباب الخامس

### مدة الاتفاقية وضمن عدم الزيادة من اعبائها

**المادة ١٢ :** يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

ولا يمكن تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ١٦ و ١٧ .

**المادة ١٣ :** ان التعديلات التي قد تدخل طيلة الاتفاقية على مقتضيات النصوص المذكورة بعده بشأن نقط لم تسو

ظرف شهر ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التى تم منحها فيها .

**المادة ت ١٩ :** يجوز للسلطات المختصة أن تقرر ، في الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجنائية ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعينهم الامر وذلك اذا كانت المخالفة المعتبرة قابلة ايضا لان تتسبب في سحب الامتياز :

( ١ ) مخالفة للمقررات العامة أو الخاصة المشار اليها في المواد ت ٢٨ الى ت ٣١ عقوبتها تساوى على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها في الحقل من كمية الوقود الغير منتج او المنتج بافراط وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد أدنى أو أعلى في الانتاج ، غير أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ت ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكمية الدنيا المفروضة او زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها في الحقل والمأخوذة للحساب اعلاه ، هي القيمة التى أعلن عنها رسميا عن الثلاثة أشهر الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، أو في عدم وجود هذه القيمة ، القيمة الاخيرة المقدرة حسب سعرها في الحقل .

( ٢ ) نقص في المصاريف التى كان يجب أن تخصص للبحث العلمى والتقني بمقتضى المادة ت ٢٦ والتى يزداد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ت ٢٧ ، عقوبتها تساوى على الاكثر مبلغ النقص وذلك بقدر مالا يتجاوز هذا النقص ٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة ، المحسوبة ، تطبيقا للمقطع الاول من المادة ت ٢٦ .

( ٣ ) مخالفة للالتزامات الناتجة من المادة ٣٨ ب من الامر ومن المواد ت ٢ وت ٦ وت ٢٤ وت ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ت ٢٧ ومن المادتين ت ٤٧ وت ٤٨ ومن المقتضيات التى يتضمنها العنوان الثالث من هذه الاتفاقية والتى تنص على هذا الجزاء : عقوبتها تساوى على الاكثر قيمة ١٠٠٠ طن محسوبة على اساس سعرها في الحقل من البترول الخام المستخرج او ، اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الغازى ، قيمة مليوني متر مكعب ، محسوبة على اساس سعرها في الحقل ، من الغاز الطبيعى الجاف المصفى وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ، ٤ في الالف من القيمة المحسوبة على اساس سعرها في الحقل من الانتاج المستخرج خلال الثلاثة أشهر المدنية السابقة للاعلان .

**المادة ت ٢٠ :** ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ت ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الاتاوة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة ابتداء من آخر الحدث الذى يشكل المخالفة .

**المادة ت ١٥ :** واذا اعتبر صاحب الامتياز أو الحائز أو أصحاب النقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقى ، ان نصا تشريعيًا أو تنظيميًا تناول المواد المبينة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ له طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، أمكن له أن يباشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ت ٢١ وت ٢٣ .

**المادة ت ١٦ :** واذا تمت ، طيلة مدة الامتياز ، المصادقة ، ضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذج جديد ، أمكن للطرفين أن يبرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المواد من المادة ت ١ الى المادة ت ٤٨ ومن المادة ت ٥٤ الى المادة ت ٧١ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد ، غير انه لا يمكن ان يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها قبل ، ويخضع صاحب الامتياز ، الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعي لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التى أمكن له أن يعفى من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الباب وذلك بقدر مالا يرفض تطبيق هذه النصوص في الاتفاق النموذجي الجديد .

**المادة ت ١٧ :** وفي الحالات المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٣٥ والمقطع ٢ من المادة ٣٩ من الامر وكذا في كل وقت يمكن تهيئة البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التى يتكون منها العنوان الثالث المذكور بعده ، وذلك باتفاق مشترك وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة الاشياء المبينة تحديدا في الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الامر .

## الباب السادس

### سحب الامتياز - عقوبات

**المادة ت ١٨ :** لا يسوغ سحب الامتياز الا في الحالات ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد ٣٧ و ٣٨ من الامر وت ٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ت ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ٢٥ او الالتزامات او التعهدات المنصوص عليها في مواد العنوان ٣ من هذه الاتفاقية التى تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

واذا أصبح امتياز قابلا للسحب فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز انذارا بتنفيذ التزاماته او بجعل التزامات شركائه تنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر وذلك في ظرف أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة اشهر الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الأجل منقولا الى سنة وستة أشهر لادنى حد .

واذا كنت الالتزامات المبينة في الانذار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل أعلاه ، فيعلم مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالتهم الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له ، في

ويجب أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الفريد أو ، إذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار إليها أعلاه ، ابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة . وذلك في عدم اتفاق بين الخصمين وإذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالأغلبية وفي حالة تساوى الأصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على أسباب .

وتعتبر المصالحة ساقطة إذا لم يقبل الخصمان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ اشعارهما بها .

ويحدد المصالح النفقات والانتعاب الخاصة بالمصالحة والتي تقسم بين الخصمين ، غير أنه يتحملها المدعى في حالة مصالحة مبنية على المقرر المنصوص عليه في المادة ٢٠ وذلك ما لم تنته التوصية بتبرئة هذا المدعى تبرئة كاملة من العقوبة المتعرض لها .

**المادة ٢٣ :** ينتج عن اجراء المصالحة ايقاف التدبير المتنازع فيه وذلك الى ان تصدر التوصية وان لم تصدر فالى انتهاء مجموع اجل الصلح المنصوص عليه في المادة ٢٢ وفي حالة سقوط المصالحة يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادى .

غير أنه ، اذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ١ و ٢ و ٢٨ الى ٣١ و ٣٤ الى ٤٨ فان الاجراءات اللازمة لرفع طلب المصالحة الى القضاء لا يترتب عليها ايقاف التدبير ، الا ان يقرر المصالح أو . عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

## العنوان الثاني

### بنود تقنية واقتصادية ومالية للامتياز

## الباب الاول

### بنود تقنية

**المادة ٢٤ :** قبل ابتداء كل سنة مدنية بشهرين على الاقل وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال ، بعد الشهر الموالي لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، يعرض صاحب الامتياز على الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوى المتعلق بالاستغلال لتحديد الحقل ولعرضه للانتاج واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الناتجة عنه ، بالنسبة للسنة المشار اليها . ويجب على صاحب الامتياز أن يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

**المادة ٢٥ :** يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤكدة وطرائق استعمالها الاكثر صلاحية لنجيب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولرفع الانتاج الاقتصادى من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى اعلى حده وخصوصا باستعمال اساليب الاسترداد الثانوية .

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف

وقبل تطبيق كل عقوبة ، بوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بوصولها ، طلبا كتابيا يلتمس فيه الايضاحات ويكون مصحوبا عند الاقتضاء بنذار بالقيام بالواجبات او بتنفيذ الالتزامات غير المنفذة ويحدد له اجلا لا يقل عن شهر لرد الجواب او للتنفيذ .

ولا يمكن تقييد العقوبات التى تعرضت لها المفاوضة ، في مدين حساب الخسائر والارباح المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

## الباب السابع

### المصالحة

**المادة ٢١ :** في حالة نزاع ينشأ حول صحة هذه الاتفاقية أو تأويلها أو تنفيذها ، يجب اقامة دعوى مصالحة ان طلب ذلك احد الخصمين ، في ظرف اجل غايته شهران يبتدىء من يوم الاعلام بالحدث الذى تسبب في النزاع .

ولا يعفى الخصمان بموجب هذه الاجراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى المحكمة المختصة .

**المادة ٢٢ :** يوجه الخصم صاحب المصلحة في التعجيل الى الخصم الآخر طلب المصالحة الذى يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات المدعى .

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الا أن يقرر الخصمان غير ذلك .

ويباشر الصلح قاضي مصالحات واحد اذا اتفق الخصمان على تعيينه وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصلحة تتألف من ثلاثة أعضاء يعين احدهم من طرف المدعى وثنائهم من طرف المدعى عليه ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الخصمين ، او في عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى وبناء على طلب الخصم صاحب المصلحة في التعجيل .

وفي حالة وفاة أحد المصالحين أو مانع يمنعه أو رفض منه في الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الخصمان ، بأن يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحهما وإذا لم يعين المدعى مصالحه في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم توجيه طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، وإذا لم يعين المدعى مصالحه في نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الخصمين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة ان يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق أو ان يطلب من الخصمين تقديم جميع المستندات أو ان يستمع الى جميع الشهود أو ان يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعاد تقديم تقاريرهم .

**المادة ٢٧ :** يجب على كل حائز أو شريك يخضع لقتضيات هذا الباب أن يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، الى الوزير المكلف بالوقود ، بياناً مالياً تتسنى به معرفة الظروف التي تمت فيها التخصيصات المحسوبة تطبيقاً للمادة ٢٦ والمحددة للبحث العلمي أو التقني وذلك بالنسبة لسنة المالية السابقة .

ان هذه البيانات يمكن أن تكون موضوع تحقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

ويمكن أن تكون كل عملية منجزة خلال احدى السنوات ولا للمصادقة وقبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرنامج الذي ينوئ اتخاذه للسنة الموالية ، على أن يبين نوع ومبلغ العمليات التي يرتقب اجراءها برسم البحث العلمي أو التقني المحدد في المادة ٢٦ أعلاه .

ويمكن أن تكون كل عملية منجزة خلال احدى السنوات ولا توجد في البرنامج المصدق عليه من طرف مديرية الطاقة والوقود ، مرفوعة عند التحقيق من البيان المالي ، غير أنه يترك لكل حائز أو شريك امكانية تعديل البرنامج الذي سبق قبوله وذلك خلال السنة وبالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك ، يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي أو تقني ، الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الإيرادات العائدة الى الحائز أو الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الابحاث المحددة أعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخل الخاص بهذا الحائز أو الشريك والخاضع للضريبة في الجزائر .

وفي حالة نقص في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات، يتحتم على الحائز أو الشريك أن يقدم خلال السنة الموالية مصروفاً يساوي هذا النقص وذلك زيادة على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ .

وفي حالة زيادة في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات يجوز للحائز أو للشريك أن يخصم مبلغ هذه الزيادة من التزاماته للسنة الموالية .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود ، ان يتفق مع الحائز أو الشريك على تقسيط هذه الالتزامات في الزمان .

### الباب الثالث

#### التزامات تتعلق بمستوى الانتاج

**المادة ٢٨ :** يجوز تعيين تحديدات لانتاج الحقل وذلك تطبيقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الامر غير أنه لا يمكن تطبيق حدود قصوى على صاحب الامتياز الا لأسباب تفرضها المصلحة العامة ، ولا حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مجيب عنها بكيفية مرضية .

**المادة ٢٩ :** تعيين الحدود بمقررات من السلطات

بالوقود ، بالاساليب والوسائل التي ينوئ استخدامها ، مبيهاً أسباب اختياره .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود ان يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التي يراها لازمة ويمكن له ، عند الاقتضاء ، أن يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية مسببة بصفة رسمية .

وفي حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصاً بالنسبة للمبادئ المبينة في المقطع الاول أعلاه ، يخضع النزاع للاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٣ .

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق فوراً اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني أعلاه ، واما في حالة خلاف ، النصيحة الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بأن تستأنفها على حسابها .

### الباب الثاني

#### التزامات تتعلق بالبحث العلمي أو التقني

**المادة ٢٦ :** يجب على كل حائز أو شريك أن يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمي أو التقني ، مبلغاً يساوي ثمن ٨\١ قيمة الاتاوة المنصوص عليها في المادة ٦٣ والتي يكون ملزماً بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقاطع ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩ - ٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي أو تقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل أو الوقود الغازي ، أو بصفة أعم ، بالطاقة .

ان النظام الجبئي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في هذا الموضوع .

ويجب أن تكون ميزانية الابحاث المبينة أعلاه مستعملة كما يلي :

- اما في شكل نفقات تصرف في المختبرات أو في مكاتب الدراسات أو الحسابات أو في المحطات التجريبية أو في العامل النموذجية للحائز أو للشريك ،

- واما في شكل مساهمة في رأس المال لمنظمات من نفس النوع ،

- واما في شكل التمويل عن الطريق التعاقدى أو بواسطة الاعانة المقدمة لبحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها في المقطعين أعلاه أو الجامعات .

ويجب أن تكون هذه المختبرات أو مكاتب الدراسات أو الحسابات أو المحطات التجريبية أو العامل النموذجية أو المنظمات أو الجماعات ، موجودة في الجزائر أو في فرنسا مالم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو للشريك أن يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة أعلاه .

على الأقل من اول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتطبيق نظام الحصص ، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ٢٩ ، ملفا يبين :

— الحصص المطبقة على مجموع الحقوق بالنسبة للفترة المقابلة من تطبيق نظام الحصص ،

— وعلى سبيل التطبيق للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الاخذ بعين الاعتبار لاستعمالات البترول ولأحسن التقنيات لصناعته ، يبين :

— قيم البارامترات التي ينوى صاحب الامتياز ان يحتفظ بها من بين غيرها ليطبقها على كل حقل ،

— حد الانتاج المترتب عن هذه القيم بالنسبة لكل حقل وذلك على أساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيع الى عشرة أيام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» .

ويجب أن يوجه مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالأمر ، قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تطبيقه .

### الباب الرابع

#### سعر بيع الوقود

**المادة ٢٢ :** يجب على كل حائز أو شريك مباشر بيع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذي يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن والنسليم . وفي حالة ما اذا كان الحائز أو الشريك قد وكل الى هيئة خارجة ممارسة جميع نشاطاتها التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ويجب ألا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاريف النقل ، عن الاسعار المنشورة في منطق الانتاج التي تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التي تستهلك البترول الجزائري .

**المادة ٢٣ :** تدعى : « أسعارا جارية في السوق الدولي » بالمعنى الوارد في المادة ٢٣ من الامر ، الاسعار التي يتسنى بها لمنتجات الحقوق أن تصل الى المناطق التي تعالج أو تستهلك فيها وذلك بأسعار تعدل الاسعار المطبقة عاديا في نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف ، الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة في أحوال تجارية مماثلة تتعلق خصوصا بمدة التنفيذ وبالكميات المتفاوض فيها وذلك باستثناء البيوع العرضية .

**المادة ٢٤ :** واذا أبرم الحائز أو الشريك صفقات بأسعار غير مطابقة لاسعار الجارية في السوق الدولي فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حساب الاسعار الأساسية المشار

المختصة وذلك بعد اشعار جميع أصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الغاية . وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التي تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقوق ( اجتماعات «أ» ) ومن جهة أخرى ، تطبيق هذه القواعد والبارامترات تطبيقا علميا على الحقوق وذلك بعد تحديدها ( اجتماعات «ب» ) .

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب أن يدعى جميع اصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التي يمكن لهم ان يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقط التي تكون موضوع المشورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة وإلى جميع أصحاب الامتياز . ويجوز لصاحب الامتياز أن يمثله ثلاثة أشخاص على الأكثر ولا يكون عدم تمثيل صاحب امتياز واحد أو عدة أصحاب امتياز سببا لتعطيل صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة اعلانات توجه الى جميع أصحاب الامتياز المدعوين للحضور .

**المادة ٣٠ :** تنعقد الاجتماعات «أ» اما بناء على طلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائة على الأقل من أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه وذلك في حالة ما اذا كان أحد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط أن يكون قد انصرم أجل سنة على الأقل منذ الاجتماع الأخير «أ» . وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في ظرف أجل غايته شهران ابتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة ويجب أن تكون العرائض التي تطلب اجتماعا جديدا من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات والمستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات المختصة ، قبل ثلاثة أسابيع من كل اجتماع من النوع «أ» ، الى أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه دعوة للحضور مصحوبة بمذكرة تبين ما يلي :

— تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء مدته ،

— ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقوق ،

— القواعد والبارامترات التي تنوى هذه السلطات استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقوق .

ويجب أن يوجه مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في ظرف أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

**المادة ٣١ :** يتعلق كل اجتماع من النوع «ب» بفترة تطبيق نظام حصص تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المتوقعة من نظام الحصص ولا يمكن أن تتجاوز فترات تطبيق هذا النظام ثلاثة أشهر .

ويجب على السلطات المختصة أن توجه قبل ثلاثة أسابيع



موافقة رئيس المصلحة المختصة التابع لمديرية الطاقة والوقود.

**المادة ٣٧ :** ان القيمة الاولى المركبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، يعلم بها الوزير المكلف بالوقود المدين بالاتاوة وذلك على اساس شروط البيع والنقل المعروفة او الممكن تقديرها ويكون لهذه القيمة طابع موقت .

**المادة ٣٨ :** ان القيم المرتبة فيما بعد على الوقود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ثلاثة اشهر مذبذبة وتعادل الاسعار الاساسية المستعملة في نقطة الشحن او التسليم وذلك بعد الخصم منها للنفقات والتكاليف الملحقه ، الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن وبعد الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

أ - تحدد الاسعار الاساسية كما يلي :

عند نهاية كل ثلاثة اشهر مذبذبة يقوم الوزير المكلف بالوقود بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة من عقود التصدير او التسليم ومن شروط استلام الوقود من طرف صناعات التكرير او المحددة ، فيما يخص الوقود الفنازي ، من طرف الزبن المباشرين ، بتحديد الاسعار الاساسية الخاصة بالثلاثة اشهر المنصرمة وذلك حسب الاسعار المتوسطة المذكورة اعلاه وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة المتممة لاجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ٣٣ وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمعدلات اجرة النقل البحري الجارية خلال الثلاثة اشهر المنصرمة وللاستعمالات التجارية ،

ب - ان النفقات والتكاليف المدرجة في التسعيرات التي تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة ٥٠ من الامر ، تخضع حسب التسعيرات المذكورة ،

ج - تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقه الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر من السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للجيج المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالاتاوة .

تعلم السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من الثلاثة اشهر المدنية المدين بالاتاوة ، بالقيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بالثلاثة اشهر السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة لمراعاة مقتضيات المادة ٣٣ ويجوز ايضا للسلطات المختصة ان تشعر ، في حالة تعديل مهم ممكن تقديره ، يدخل على القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، بقيمة تطبق على التسويات المؤقتة المشار اليها في الفقرة ب من المادة ٣٩ والمتعلقة بالثلاثة اشهر الجارية .

### القسم الثاني تصفية الاتاوة بالنقود

**المادة ٣٩ :** قبل اليوم العاشر من كل شهر ، يجب على المكلف بالاتاوة :

أ - ان يوصل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية ( المحاسب المكلف بالتحصيل ) تصريحاً مطابقاً

اليها في المادة ٣٨ وكذا فيما يخص التقييد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر .

### الباب الخامس الاتاوة القسم الاول اساس الاتاوة

**المادة ٣٥ :** اولاً : ان الاتاوة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر محددة على اساس كميات الوقود المنتجة في الحقل والمحسوبة بعد نزع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجاً ونزع الملح وروح البترول (الغازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات الافراغ .

ثانياً : يزداد على هذه الكميات الكميات المخصصة في هذه المراكز او في اتجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحالات التالية :

أ - ضياع او احراق اثناء تجارب الانتاج او في منشآت الانتاج او الجمع او الخزن ،

ب - اعادة الحقن في الحقل ،

ج - الاستعمال لتكوين مائعات مخصصة لاجراء النقب فوق الحقل ،

د - الاستعمال لاشغال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ، هـ - الاستهلاك في المحركات او العنقات ( التربينات ) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي :

١ - انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب اعلاه او كل مائع يخص لتحسين احوال الانتاج او الاستعادة من الحقل ،

٢ - تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة في الحقل ،

٣ - تسيير الوقود من الآبار الى مراكز الجمع الرئيسية ،

٤ - التزويد بالطاقة اللازمة لمنشآت الحفر القائمة فوق الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

واذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقاً لما هو مذكور في الفقرة الثانية اعلاه ولاستعمالات اخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للاتاوة على قدر كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات .

ثالثاً : وخلافاً لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ، يجوز اخراج كميات الوقود المأخوذة من اتجاه اسفل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقاً للمقاطع ب و ج و د و هـ ، اعلاه ، من اساس الاتاوة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

**المادة ٣٦ :** ان مراكز الجمع الرئيسية او النقط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقود ويجب ان تتركب فيها اجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعثناء الخاضعين للاتاوة وعلى نفقتهم ويجب ان يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود . وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على

لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى انتاج الشهر السابق الخاضع للاتاوة وذلك على الاساس المحدد في المادة ٣٥ ويوجه ايضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يعلن عن اية قيمة مرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب - وان يجرى مع المحاسب المكلف بالتحصيل ، تصفية موقته تكون لها قيمة دفعة على الحساب ، تتم على اساس الانتاج المذكور وعلى اساس القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والحاصلة من احدث مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذى يجب ان يتم الاداء عنه .

**المادة ٤٠ :** تصفى الاتاوة مرة في كل ثلاثة اشهر ابتداء من الاشعار الاول المتم تطبيقا للمادة ٣٨ ، وقبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة اشهر مدنية يجب على المدين بالاتاوة :

أ - ان يوصل الى المرسل اليهم المعنيين في المادة ٣٩ ، تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى الكميات الخاضعة للاتاوة التى تدفع بالنقود عن الثلاثة اشهر السابقة والى القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والتى اعلم بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

ب - وان يتم اداء الفارق الموجود اذا كان مبلغ الاتاوة المقابلة زائداً على الدفعات على الحساب ، المتممة من قبل عن هذه الفترة و في حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات على الحساب الشهرى الموالي .

**المادة ٤١ :** خلافاً للمقتضيات اعلاه المتعلقة بتاريخ التسديد الموقت وبتصفية الاتاوة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل :

أ - ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذى تم فيه الاعلان المنصوص عليه في المادة ٣٧ ، تعتبر كميات منتجة خلال الشهر الموالي ،

ب - والكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذى بدأ فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر ايضا كميات منتجة خلال الشهر الموالي ،

ج - ان القيمة المرتبة عند الانطلاق من الحقل على الكميات المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ يجرى حسابها على اساس الاسعار المستعملة فعليا فيما يخص الكميات المبيعة المتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة المتممة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها ، المادة ٣٣ .

### القسم الثالث

#### دفع الاتاوة عينا

**المادة ٤٢ :** يتحتم على المكلف بالاتاوة ان يسدد الاتاوة

الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر او لعدة شهور مدنية وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة اشهر على الاقل من التاريخ المقرر للدفعات الاولى .

**المادة ٤٣ :** يتم التسديد كل شهر بعشر دفعات على الاكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة في الطلب اعلاه ، على اساس كميات الوقود الخاضعة للاتاوة عن الشهر السابق .

**المادة ٤٤ :** تتم الدفعات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالاتاوة وقودا سائلا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات السابقة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ٣٥ والمتممة عادة على المنتج المعبر قبل ارساله عبر منشآت النقل .

يجب على المكلف بالاتاوة ان يقوم بما يلي ، اذا طلب ذلك الوزير المكلف بالوقود .

١ - ان يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجاً أولياً الفرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن ان يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة او على عدة عمليات كفصل المزيجة باستخدام القوة المبددة عن المركز وكالرشح وازدادة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للاتاوة التى تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الحجج المؤيدة من طرف المعنيين بالامر .

ويجب على السلطة القابضة للاتاوة ان تباشر اخذ المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق في ان يتصرف في الكميات التى لم تؤخذ ، على ان يؤدي مبلغ الاتاوة المناسبة لهذه الكميات بالنقود .

٢ - ان يقوم بنقل المنتجات او ان يكلف احدا بنقلها وذلك ابتداء من خروج هذه المنتجات من مراكز الجمع الرئيسية الى نقط التسليم العادية التابعة لمنشآت النقل ويقوم ايضا بخزن هذه المنتجات في هذه النقط وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للاتاوة وهي التى تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٨ ، وذلك في ظرف اجل شهر ابتداء من يوم اخذ المنتجات .

**المادة ٤٥ :** ان الفقرة ١ من المادة ٣٩ والمادة ٤١ ( المستبدلة فيهما العبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية » بعبارة « الدفع عينا » ) تطبقان على الاتاوة المدفوعة عينا .

### القسم الرابع

#### مقتضيات مشتركة

**المادة ٤٦ :** ان كفيات اجراء الدفعات والتقويمات

المادة ت ٤٤ : المتعلقة بالعلاج الاولي للمنتجات وبنقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على ان يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة .

### العنوان الثالث شروط خاصة بالامتياز

المادة ت ٤٩ : يلتزم صاحب الامتياز بان يجرى ، في ظرف سنتين بعد تاريخ منح الامتياز كشفا للاستغلال في طبقة الارض الثلاثة من الهيكل الاساسي للنزلة الشمالية .

ويحدد مكان هذا الحفر بالاتفاق بين السلطات المختصة وصاحب الامتياز .

ويتعرض صاحب الامتياز ، في عدم تنفيذ الالتزام المذكور في هذه المادة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ .

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ت ١١ تثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

المادة ت ٥٠ : يلتزم صاحب الامتياز بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ في الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة بالجزائر ، في قضاء حاجات الاستهلاك الداخلي الجزائري الى الوقود وذلك بسعر يساوي على الاكثر السعر الادنى الذي يطبقه على الوقود عند التصدير .

ويلتزم صاحب الامتياز كذلك بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة في الجزائر ، في قضاء حاجات صناعة التكرير ، الموجودة في المكان ، الى الوقود وذلك من غير ان يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة المحددة ، كما هي ، في الباب الخامس من العنوان الثاني من هذه الاتفاقية والمطبقة على المنتجات عند انطلاقها من الحقل .

وتلتزم السلطات المختصة بان تسهل بحسب الحاجة وجميع الوسائل التي تحوزها للقيام بهذا الواجب الذي يمكن قضاؤه مباشرة او عن طريق المبادلة .

ويتعرض صاحب الامتياز في عدم تنهيد الالتزامات اعلاه ، للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ من هذه الاتفاقية .

واذا تم عقد انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ت ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها .

### المادة ت ٥١ :

المادة ت ٥٢ : لكي يتم على الخصوص تسهيل استخدام العمال الجزائريين . سيعتني صاحب الامتياز لاجل قضاء حاجياته بالتكوين والترقية المهنيين لعماله المستخدمين في الورشات التابعة للامتياز وذلك فيما يتعلق بالتنقيبات البترولية ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان المذكورين بعنايته الشخصية وذلك اما في مقاوئله الخاصة واما في مقاوالات اخرى وبواسطة تمرينات او عن طريق تبادل

الاحتمالية تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر . وفي حالة التأخر في تسديد الاتاوة او دفعها تجرى الزيادات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التاريخ القصوى المحددة للتسديدات او التسليمات .

ويجوز تقييد هذه الزيادات في مدين حساب الارباح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

المادة ت ٤٧ : يجب على المكلف بالاتاوة ان يمسك محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة وذلك مهما كان تخصيص هذه الكميات .

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق وللتحقيق في نصوص التصريحات .

### الباب السادس التسليمات عيناً

المادة ت ٤٨ : اذا تم دفع الاتاوة بالنقود ، فيمكن ان يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بان يسلم مفوضين وقودا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح او الهيآت العمومية التي تساهم في استثمار المناطق الصحراوية .

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيآت التي تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحدة منها ، ويجب الا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من ألف جزء من الانتاج المخصص كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ وذلك بشرط الحصول على موافقة صاحب الامتياز .

ويجب على كل مستفيد من التسليمات ان يوجه كل طلب يتعلق بتسليم جزئي الى صاحب الامتياز وذلك في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ التسليم ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ويجب ان لا يتجاوز كل تسليم جزئي الجزء العشرين من الكمية القصوى الاجمالية المحددة اعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على ذلك صاحب الامتياز .

يلغ سعر التسليم عن كل دفعة . القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذة نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذي تمت فيه هذه الدفعة ويتم اداء موقت . محدد على اساس القيمة الموقته المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف اربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد التحديد ، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الباب للقيمة النهائية المرتبة على الوقود وذلك بالنسبة للشهر المعبر ، وفي عدم اجراء التسديد في الاجال المذكورة يحق لصاحب الامتياز ان يوقف التسليمات المعنية الى ان يتم اداء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من

المستخدمين ويجوز أيضا لصاحب الامتياز ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمتة الخاصة .

كما يجوز له ان يقبل التمرين في مصالحه الخاصة المستخدمين المقدمين من طرف شركات او هيئات اخرى وذلك لاجل تكوينهم وتخصيصهم ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعنايته الخاصة مع تحمل الشركات او الهيئات القائمة بالحاق المتمرنين نفقات التمرين .

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويوجه صاحب الامتياز الى مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا يتعلق بالتكوين والاتقان .

ويتعرض صاحب الامتياز في عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار اليها في هذه المادة .

واذا تم تحويل الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ ، فتثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

**المادة ٥٣ : أ -** تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة المقالة الحائزة وذلك حسب المعنى الوارد في المادة ٥ :

( ١ ) البروتوكولات والاتفاقات او العقود التي قد يبرمها الحائز مع الغير والمتعلقة بعمليات الاستغلال وتوزيع التكاليف والنتائج المالية وكذا بتوزيع المنتجات وتنظيمها وفي حالة الحل بتوزيع رأسمال الشركة ،

( ٢ ) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المتصلة بالاسهم ،

( ٣ ) اسم وجنسية وبلد اقامة المتصرفين والمديرين الذين يوقعون باسم الشركة ويمارسون هذه المهام في تنظيم المقالة ،

( ٤ ) لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة وأهمية مساهمتهم ،

( ٥ ) المعلومات المشار اليها في الفقرة الرابعة اعلاه والمتعلقة بكل شركة او جماعة شركات تابعة تملك اكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقالة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او بجماعة من الشركات التابعة التي تراقب فعلا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض اكثر من ٥٠ ٪ من الرأس مال المذكور .

٦ - وعندما يبلغ مجموع ديون المقالة ، بعد أربع سنوات ، مبلغ رأس مال الشركة ، اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات

التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأس مال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها

**ب -** تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ودون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ . الاجراءات او العمليات التالية :

( ١ ) نقل مركز الشركة الى كل مكان من الجزائر والتعديلات المدخلة على القوانين الاساسية المقرر او المأذون بعوجها هذا النقل وكذا التعديلات المدخلة على مقتضيات القوانين الاساسية والمتعلقة بحقوق التصويت المتصلة بالاسهم .

( ٢ ) الزيادة او النقص في عدد الاشخاص الذين يمارسون المهام المشار اليها في المقطع ١ من الفقرة ٣ وذلك في الحدود المسموح بها في القوانين الاساسية وكذا تعويض أحد أولئك الاشخاص على ان يكون للشخص المعين لاحدى تلك المهام جنسية أحد المساهمين الرئيسيين .

( ٣ ) كل تعديل يدخل على لائحة الاشخاص المشار اليهم في المقطع الرابع من الفقرة ١ وذلك بشرط :

ان لا يزال المساهمان الرئيسيان للشركة سن ربال SN Repal يملك كل منهما عند تاريخ هذه الاتفاقية وعقب هذا التعديل . أكثر من الثلث وأقل من النصف لمجموع حقوق التصويت المتصلة بهذه الاسهم .

( ٤ ) واذا انتهى تنفيذ الشرط المنصوص عليه في المقطع ٣ من الفقرة ب اعلاه : كل تعديل يدخل على اللائحة المشار اليها في المقطع ٤ من الفقرة ١ . كل واحد فيما يخصه الا ان يكون لهذا التعديل احدي النتائج التالية :

( أ ) رفع الحقوق التي يملكها شخص كان يملك قبل التعديل الثلث منها او اقل ، الى اكثر من ثلث حقوق التصويت المتصلة بالاسهم ، الا اذا استمر شخص آخر في حيازة أكثر من نصف تلك الحقوق .

( ب ) رفع الحقوق التي يملكها شخص كان يملك قبل التعديل النصف منها او اقل الى اكثر من نصف حقوق التصويت المتصلة بالاسهم .

( ج ) رد الحقوق التي يملكها شخص كان يملك قبل التعديل اكثر من نصفها او اقل الى اكثر من نصف حقوق التصويت المتصلة بالاسهم .

( د ) رد الحقوق التي يملكها شخص كان يملك قبل التعديل اكثر من ثلثها الى الثلث او اقل من ثلث حقوق التصويت المتصلة بالاسهم وذلك بشرط ان يكون هذا الشخص قد حاز سابقا اكثر من نصف حقوقه .

( ٥ ) المعلومات المشار اليها في الفقرة ٥ من المقطع ١ اعلاه .

المذكورة بعده والمتعلقة بالعناصر المأخوذة ضمن غيرها في الفقرة ج أعلاه :

١ ( التعديلات المدخلة على البنود المشار إليها في المقطع ١ من الفقرة ج وذلك بقدر ما تتعلق هذه التعديلات بقواعد الإجراءات أو بكيفيات الحساب أو بالأجل أو بقدر ما لا تؤثر على الاقتصاد العام للبنود المذكورة .

٢ ( نقل مقر الشركة الى مكان يوجد في الجزائر أو في فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الأساسية المتعلقة بحقوق التصويت المتصلة بالاسهم .

٣ ( تعيين متصرف أو مدير يوقع باسم الشركة وذلك اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية أو فرنسية .

٤ ( التغيرات الطارئة على لائحة المساهمين في الشركة صاحبة النقل وعلى مبلغ مساهمتهم وذلك اذا كانت هذه التغيرات تهم مباشرة أو بواسطة شركات تابعة ، شركات حائزة لسند استقلال الوقود في الجزائر أو مشتركة مع مثل هذه الشركات الحائزة بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية .

٥ ( التغيرات الطارئة على مبلغ مساهمات أصحاب الاسهم غير المحددين في المقطع السابق وذلك اذا لم يترتب على هذه التغيرات جعل أشخاص أو شركات لا يملكون صفة الحائزين أو الشركاء المحددة في المقطع السابق ، يملكون أكثر من نصف حقوق التصويت المتصلة بأسهم صاحب النقل .

٦ ( المعلومات المشار إليها في المقطعين و ، د من الفقرة ج أعلاه .

هـ - تزداد قصد حساب حقوق التصويت التي يملكها شخص بالمعنى الوارد في هذه المادة على الحقوق التي يملكها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التي تملكها شركة تابعة له وتعتبر شركتان تابعتين اذا كان ٥٠ ٪ على الأقل من حقوق تصويت احدهما في ملك الاخرى أو اذا كان ٥٠ ٪ على الأقل من حقوق تصويت كل منهما في ملك شخص آخر بعينه أو في ملك جماعة الشركات التابعة .

و - يتعرض صاحب الامتياز ، في عدم تنفيذ مقتضيات المادتين ٥ و ٦ كما هما مبيتان في الفقرتين أ ، ب أعلاه ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧ .

ويتعرض صاحب النقل الذي اختار نظام هذه الاتفاقية ، في عدم تنفيذ مقتضيات المادتين ٥ و ٦ كما هما مبيتان في الفقرتين ج ، د أعلاه والمطبقتين على صاحب النقل المذكور بموجب المادة ٥٩ ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٠ .

ز - اذا تم تحويل امتياز ضمن شروط المادة ٢ ، فنشبت مقتضيات هذه المادة بالتمام وذلك بشرط أن يحل في هذا التحويل وبحسب الحاجة اسم الحائز الجديد أو الشريك الجديد محل المحيل .

٦ ( يزداد بقصد حساب حقوق التصويت التي يملكها شخص ، حسب المعنى الوارد في هذه الفقرة ، على الحقوق التي يملكها هذا الشخص مباشرة الحقوق التي تملكها شركة تابعة له ويعتبر شركة وشخص مشتركين اذا كان ٥٠ ٪ على الأقل من حقوق تصويت أحدهما يملكها الآخر أو اذا كان ٥٠ ٪ على الأقل من حقوق تصويت كل منهما يملكها شخص ثالث بعينه أو حتى مجموع شركات .

ج - تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة صاحب نقل يضع نفسه تحت نظام هذه الاتفاقية بموجب المادتين ٥ و ٥٩ ، العناصر التالية :

١ ( بنود البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود المشار إليها في المادة ٤٤ من الامر التي قد يشترك بموجبه صاحب النقل اما مع حائز واحد أو عدة حائزين ، مباشرة أو عن طريق تحويل حق النقل واما مع أشخاص آخرين وذلك لأجل انجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تتعلق هذه الشروط بقيادة عمليات النقل عبر قناة خاضعة لهذه الاتفاقية وبتوزيع التكاليف وبالنتائج المالية وفي حالة الشركة بتوزيع مال الشركة .

٢ ( اذا كان صاحب النقل لم يملك بعد صفة صاحب سند لاستغلال الوقود السائل في الجزائر أو صفة الشريك بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية :

أ ( نصوص القوانين الأساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المتصلة بالاسهم .

ب ( الاسم والجنسية والاقامة للمتصرفين والمديرين الذين يوقعون باسم الشركة ويمارسون المهام المذكورة في تنظيم المقاولات .

ج ( لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأسمال الشركة وأهمية مساهمتهم .

د ( المعلومات المشار إليها في المقطع ج أعلاه فيما يخص كل شركة أو مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاوله وكذلك فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموع شركات تابعة تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور ،

هـ ( واذا كان مجموع ديون المقاوله يبلغ بعد أربع سنوات ، مبلغ رأسمال الشركة :

الاسم والجنسية والاقامة للشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها .

د - تعفى من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الإجراءات أو العمليات

**المادة ٥٨ ت :** يخضع النقل المشار اليه في المواد ت ٥٤ وت ٥٥ وت ٥٦ وت ٥٧ ، لنظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة .

## الباب الثاني

### حقوق وواجبات صاحب النقل

#### القسم الاول

#### الموافقة على مشروع القناة

#### الترخيص في النقل

**المادة ٥٩ ت :** يجب على صاحب النقل ، اذا لم يكن حائزا ، أن تتوفر فيه الشروط المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ت ٣ وت ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٤ وهي « تخصيصات رخصة البحث للفترة التي لم تنزل صحتها جارية في المساحة التي عثر فيها على الحقل مستبدلة فيما يخصه ، بالعبارة التالية « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمي » و « امتياز » الواردة في المادة ت ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية « رخصة النقل » .

ويجوز له أن يشترك مع أشخاص آخرين في انجاز واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الامر ويجب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص المشتركين الشروط المطلوبة من الحائزين بموجب المواد ت ٣ الى ت ٨ ، على أن يحل صاحب النقل محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ت ٦ وت ٧ .

**المادة ٦٠ ت :** يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف ستة أشهر قبل بدء الاشغال وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من الامر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه .

وفي الحالة المنصوص عليها في المقطع الاخير من المادة ٤٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب من صاحب النقل أو ، في عدم ابرام اتفاق ودى خلال الشهرين المواليين ، أن تفرض عليه الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه ، مع حائزين لسندات استغلال وذلك لانجاز أو استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

**المادة ٦١ ت :** يبين الطلب ، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التي يطلب صاحب النقل الموافقة عليها وفي ضمنها المنشآت الموجودة في آخر القناة ويبين كذلك طاقة النقل القصوى التي تحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التقسيط المتوقع لتنفيذ الاشغال .

ويبين الطلب أيضا القنوات أو المنشآت التكميلية التي ينوي صاحب النقل انشاءها عند الاقتضاء في مرحلة واحدة أو في مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر ، غير أنه لا ينوي أن يطلب الموافقة عليها في الحاضر .

## العنوان الرابع

### النقل بواسطة القنوات

#### الباب الاول

#### حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل

#### تحويل هذا الحق

**المادة ٥٤ ت :** يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الباب الثاني من هذا العنوان ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشأته الخاصة .

**المادة ٥٥ ت :** يجوز لكل حائز يريد أن ينقل مجموع أو جزء حصته من القودد المستخرج من الحقل ، عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الاخير حق النقل الذي حازه تطبيقا للمادة ٤٢ من الامر وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلق بالموافقة المثوثة من طرف السلطات المختصة على هذا العقد ، ولا يمكن ، في غير الحالة التي تكسبون الشروط المفروضة بموجب المادة ٤٣ من الامر ، وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غير متوفرة في المستفيد من التحويل ، لا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل الا اذا كان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل مجموع موضوع الطلب أو جزءا منه أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبقت الموافقة عليها .

يجوز الفاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة اما جزئيا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو صاحب النقل الاخر وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات ملفية جزئيا أو كليا اذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل .

**المادة ٥٦ ت :** واذا أبرم شريك مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن له ملكية المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالکها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها أشخاص غيره وأن يحول اليهم حق النقل المقابل .

**المادة ٥٧ ت :** يمكن لكل حائز أو شريك أن يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وفي هذه الاتفاقية ، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها مقتضيات هذه المادة .

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعها للتمكين من ممارسة هذا الحق .

اتفاقا أو عقد شركة لأجل تشييد أو استخدام قنوات أو منشآت اضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة الى أزيد من الطاقة المنصوص عليها في المشروع ويتم هذا الإبرام مع التحفظات التالية :

( أ ) لا يمكن أن يترتب على ذلك تشديد الاحوال الاقتصادية لعمليات النقل التي تكون قد جرت في عدم تدخل شخص آخر حائز لحقل النقل ،

( ب ) ان مبلغ التوظيفات الواجب انجازها من جراء تطبيق فريد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا المقطع ، لا يمكن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ التوظيفات الاجمالي المنصوص عليه في المشروع الموافق عليه .

وفي حالة خلاف حول كفاءات الاتفاق أو المشاركة يعرض النزاع ، في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الوجه من طرف السلطات المختصة الى صاحب النقل ليقوم بتنفيذ الالتزام الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية أعلاه ، على حكم يعين ، في عدم ابرام اتفاق في ظرف شهر ، من طرف رئيس الفرقة التجارية الدولية ، ويفرض القرار التحكيمي الذي يجب ان يصدر في أجل غايته ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على صاحب النقل وعلى الشخص الآخر .

**المادة ٦٣ :** لا يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع الا لاحد الاسباب التالية :

( أ ) عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من مقتضيات المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر والمواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

( ٢ ) رفض الطالبين ادخال التعديلات التي طلبتها منهم السلطات المختصة لاحد الاسباب التالية :

( أ ) تنفيذ الالتزامات الناتجة من مقتضيات المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر والمواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

( ب ) حماية مصالح الدفاع الوطني ،

( ج ) حماية حقوق الغير ،

( د ) مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالسلامة العمومية ،

( هـ ) السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها ،

( ٣ ) الرفض - يجوز للسلطات المختصة أن ترفض ، علاوة على ذلك ، المشروع لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية وفي هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حل استبدال ضمن لهم ممارسة حقهم في نقل الوقود ضمن احوال اقتصادية عادية وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى .

**المادة ٦٤ :** يخضع كل مشروع تعديل ذي أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع توصيل لفرع من قناة موجودة . لنفس المقتضيات التي يخضع لها المشروع

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب :

( ١ ) في حالة عبور أقاليم خارجة عن الاقليم الجزائري : الالتزامات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالواجبات التي يخضع لها صاحب النقل في الاقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

- النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادرة من الجزائر .

- انجاز جميع الاشغال التي تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها في المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٢ .

- عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة .

- اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة ، على أسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال والتكاليف المالية والتكاليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم المجتازة .

- وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في آخرها .

ويجب أن تكون هذه الالتزامات مطابقة للتشريع والتنظيم الموجودين في الاقاليم المجتازة .

( ٢ ) طلب رخصة النقل ،

**المادة ٦٢ :** تضمن لصاحب النقل بدون أى تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٤٢ من الامر ، جميع الفوائد الناتجة من ابرام وتنفيذ الاتفاقية التي تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الغازي أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتي قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويلتزم صاحب النقل بما يلي :

( ١ ) اتخاذ ، بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٧٦ ، لجميع التدابير المستقبلية اللازمة لتعجيل انجاز بعض أقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات أخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وكذا في هذا الباب .

( ٢ ) وفي حالة العثور ، في نفس المنطقة الجغرافية على حقول من الوقود يمكن استغلالها من طرف أشخاص آخرين ، ان لم يتم اتفاق ودي بين صاحب النقل وشخص آخر حائز لحق النقل ، يلتزم صاحب النقل ، بناء على طلب السلطات المختصة التي يرفع اليها الامر من طرف الخصم صاحب الصلحة في التعجيل . بأن يبرم مع هذا الشخص الآخر

يتم في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة أن تفرض على صاحب النقل المذكور هذا النقل .

وإذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ الالتزام الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ فيجوز لصاحب النقل أن يجعل انجاز الاشغال موقوفا على المنح من طرف الشخص أو الأشخاص الآخرين المعنيين بالامر وحسب اختيارهم ، لضمانته تتعلق بالحمولة وبالمدة ، أو لضمانته مالية تمكن من استهلاك المنشآت المعنية وذلك حسب القواعد المستعملة في الصناعة لبتروولية وتسقط هذه الضمانة بمجرد وبقدر ما تصير طاقات النقل المحدثة هكذا ، مستخدمة لعمليات نقل تتمتع بالاسبقية وذلك حسب المعنى الوارد في المادة ٦٥ .

وفي عدم ابرام اتفاق ودى بشأن منح الضمانات المشار اليها في المقطع السابق ، يعرض النزاع في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى صاحب النقل ليقوم بتنفيذ الالتزام الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ ، على حكم يعين ، في عدم ابرام اتفاق ودى في ظرف شهر ، من طرف رئيس الفرقة التجارية الدولية ويفرض القرار التحكيمى الذى يجب أن يصدر في أجل غايته ثلاثة اشهر ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم ، على صاحب النقل وعلى الشخص الآخر .

وفي حالة خلاف بشأن ضرورة حفظ الضمانة ، يعرض النزاع باعثناء الخصم صاحب المصلحة في التعجيل على حكم معين كما ذكر في المقطع السابق ، ويجب أن يصدر القرار التحكيمى في أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم .

**المادة ٦٨ :** يتحتم على صاحب النقل أن يقوم بانتظام بنقل الوقود المشار اليه في القرار المنصوص عليه في المادة السابقة . وفي حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج أما من نقص عرضي طرأ على الطاقة الكلية للقناة واما من زيادة الكميات الموجودة فعلا تحت اليد والتي تستفيد من حق نقل يتمتع بالاسبقية أو أخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التى لا تتمتع بالاسبقية ، من طرف السلطات المختصة وذلك في عدم ابرام اتفاق ودى بين المعنيين ونظرا ، على الخصوص ، الى حقوق الاسبقية والى الطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهور السابقة والى التخفيض من الكميات التى يمكن لكل واحد أن يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لمميزات الإنتاج من الوقود الذى يمكن لكل واحد منهم أن يقدمه .

### القسم الثالث

#### مقتضيات مختلفة

**المادة ٦٩ :** تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقا لمقتضيات المادة ٥٠ من الامر ، ولا يمكن للمنتجات المنقولة أن تكون موضوع أى تمييز في تسعيرات النقل وذلك ضمن احوال قابلة للمماثلة من الجودة والانتظام وكمية

الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمدة تقديم الطلب التى تخفض من ستة اشهر الى ثلاثة اشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد في المقتضيات السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالمميزات الموصوفة ، بشأن منشأة ، في المشروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة :  
- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،  
- تشيئة القناة ، في كليتها أو في جزء منها ،  
- زيادة أو نقص عدد محطات الضخ أو الضغط ،  
- تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث في قطر القناة الاسمى أو في الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ أو ضغط أو بقوتها .

### القسم الثانى

#### النقل ذو الاسبقية وغير ذى الاسبقية

**المادة ٦٥ :** تخصص الاسبقية لعمليات النقل التى تتعلق بالكميات الموجودة فعلا تحت اليد ويتصرف صاحب النقل ، بشأنها ، في حق النقل المشار اليه في المادة ٤٢ من الامر وذلك اما مباشرة أو بواسطة تحويل موافق عليه ،

**المادة ٦٦ :** اذا كانت القنوات المشيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوى على طاقة نقل زائدة ، فيجب على صاحب النقل أن يقبل في حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة في المادة ٤٩ من الامر ، المرور عبر هذه القنوات لمنتجات صادرة من استغلالات أخرى .  
يجب أن يفهم من عبارة « طاقة زائدة » الفارق الموجود بين :

١ ) الطاقة الممكن توقعها للقناة ، كما تتضح من المميزات التى يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التى أخذها صاحب النقل ، تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ ومن حالة تقدم اشغال التشييد ومن التجارب المباشرة .

٢ ) كميات الوقود الموجودة فعلا تحت اليد ، والممكن نقلها والتي يوجد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ من الامر والمادة ٦٥ ، والمزيد فيها عند الاقتضاء الكميات المخصص لها نقل لا يتمتع بالاسبقية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة ٤٩ من الامر .

ويجب على صاحب النقل أن يقدم ، بناء على طلب من السلطات المختصة يوجه اليها قبل شهر ، بيانا تقديريا يشير بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعية الوالية ، الى البيانات المشار اليها في هذه المادة والى الطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

**المادة ٦٧ :** لاجل تطبيق مقتضيات المادة ٦٦ ، تدعو السلطات المختصة صاحب النقل لان يتفق وديا مع مستقل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التى يملكها هذا المستقل وفي عدم اتفاق ودى



أن ترجع المقتضيات الأخيرة على مقتضيات هذه الاتفاقية .  
وحرر بالجزائر في ثلاث نسخ أصلية ، في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ .

رئيس الشركة الوطنية للبحث  
عن البترول واستغلاله في الجزائر  
وزير الصناعة والطاقة  
بلعيد عبد السلام  
روحي كويتز

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥  
سبتمبر سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه مبلغ الاجور عن تمديد  
وقت فتح المكاتب والمصالح

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل،  
- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى  
غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة  
للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المادة ٩٩ من قانون البريد والمواصلات  
السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٢ المؤرخ في ٢٥ ذي  
الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمحدد  
لتعريفات مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية في النظام  
الداخلي الجزائري ولا سيما المادة ٦ الفقرة ب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦  
الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم تمديدات  
الخدمة الهاتفية من طرف جمعيات المشتركين ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان مبلغ المساهمات الواجب دفعها عن الفتح  
المسبق او الممدد للمكاتب في غير اوقات الفتح العادية يحدد  
بدلالة المرتب الاجمالى الوسط للاصناف المعنية والرقم  
الاستدلالي للمرجع الذى يعتمد عليه لتحديد المرتب الواجب  
اعتباره هو الرقم الاستدلالي الاجمالى المطابق لـ ٣٢٠ عن  
أعوان الخدمة العامة ( الشباك ، الغرفة ، التحويل ، مصلحة  
المشتركين في الهاتف ) والرقم الاستدلالي الاجمالى المطابق  
لـ ٢٠٠ عن موظفى التوزيع .

### القسم الاول

#### خدمة الشبائيك والتوزيع الهاتفي

**المادة ٢ : ١ -** أحكام تطبق على الخدمة البريدية والخدمة  
الهاتفية ( بما في ذلك تحويل البرقيات ) وعند الاقتضاء على  
خدمة غرفة الهاتف بين الساعة الثامنة صباحا والسابعة  
مساء من أيام العمل فقط في المكاتب التى تفتح شبائيكها عادة  
لاقل من احدى عشرة ساعة في اليوم .

التصريف ، ماعدا ، عند الاقتضاء ، المنتجات التى يملكها  
شخص آخر يكون قد أبرم مع صاحب النقل اتفاقا أو عقد  
شركة وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٦٢ وفي  
حالة وبقدر ما اذا أحدث نقل هذه المنتجات تفرقا في الاحوال  
الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التى قد يكون تم اجراؤها  
في غياب الشخص الآخر .

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق مقتضيات المقطع السابق  
على حكم يعين ، في عدم ابرام اتفاق ودى ، من طرف رئيس  
الغرفة التجارية الدولية .

**المادة ٧٠ :** يجوز سحب رخصة النقل في الحالة المحددة  
في المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المحددة في نفس المادة  
او اذا خالف صاحب الرخصة مقتضيات هذا الباب ، غير  
انه يجوز للسلطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة  
بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة ألف طن محسوبة عند  
الانطلاق من الحقل وذلك في حالة نقل للوقود السائل او قيمة  
مليونين اثنين من الامتار المكعبة وذلك في حالة نقل للوقود  
الغازى وتكون القيمة المرتبة عند الانطلاق من الحقل  
الواجب اعتبارها هي أعلى القيم المرتبة عند الانطلاق من  
الحقل على الوقود السائل الذى يتم أو يتوقع نقله عبر  
المنشأة .

تضاعف العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطع  
السابق خمس مرات في الحالات التالية :

- انجاز منشأة غير موافق عليها أو تختلف عن المنشأة  
الموافق عليها ،

- تطبيق تسعيرات غير موافق عليها ،

وتخضع العقوبات أعلاه للاجراءات المنصوص عليها في  
المادة ٢٠ .

**المادة ٧١ :** وفي حالة رفع دعوى مصالح أمام القضاء  
وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب السابع من  
العنوان الاول المتعلق بتطبيق المادتين ٦٧ و ٦٨ ، لا يكون  
هذا الرفع موقفا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتمم ،  
وفقا للمادة ٦٧ ، لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ٦٢ .

### العنوان الخ - خمس

#### مقتضيات مختلفة

**المادة ٧٢ :** ان المقتضيات المطبقة على الشركات صاحبة  
الامتياز والمذكورة في العناوين الثانى والثالث والسرابع  
والسادس من الاتفاقية المبرمة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين  
الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود السائل  
وبتنمية الصناعة في الجزائر تطبق بحكم القانون على الشركة  
( س ن ربال S.N. Repal ) الشركة الوطنية للبحث عن البترول  
واستغلاله في الجزائر ويتم تطبيق هذه الاتفاقية من  
طرف الجزائر والشركة المذكورة أعلاه بعد الاخذ بعين الاعتبار  
وبحسب الحاجة ، لمقتضيات الاتفاق المشار اليه أعلاه على

اصناف الفتح المسبق والممدد	جزء الرتب المقرر قبضه	الملاحظات
عن كل ساعة يقع فيها فتح اضافي للمصلحة غير قابل للتجزئة في اليوم وبين ٨ صباحا و ٧ مساء . ( أ ) الساعات الدائمة عن كل موظف وعن السنة ب ( الساعات الوقتية (١) : عن كل موظف وعن الشهر ج ( الساعات العرضية (٢) : عن كل موظف وعن اليوم	١ ٨ ١ ٨٠ ١ ٢٠٠٠	

تخفيض هذه المساهمات بـ ٥٠ ٪ في قباضات التوزيع عندما يتعلق الامر بتمديد فتح مصلحة البريد خلال ساعات العمل العادي للمصلحة التلغرافية او العكس .

ب - أحكام تطبق على مصلحة التلغراف بمفردها بما في ذلك تحويل البرقيات ، وعند الاقتضاء على الغرفة الهاتفية مهما تكن الساعات العادية لفتح الشبايك .

اصناف الفتح المسبق والممدد	كل الايام	ايام العمل فقط	ايام الاحد وايام المثل فقط
عن كل ساعة اضافية يقع فيها فتح المصلحة غير قابل للتجزئة ١ - الخدمة في النهار من الساعة السادسة صباحا حتى التاسعة مساء . ( أ ) الساعات الدائمة عن كل موظف وعن السنة ب ( الساعات الوقتية (١) : عن كل موظف وعن الشهر ج ( الساعات العرضية (٢) : عن كل موظف وعن اليوم ٢ ( الخدمة الليلية من ( الساعة ٩ مساء حتى السادسة صباحا )	١ ٧ ١ ٧٠ ١ ٧٠	١ ٨ ١ ٨٠ ١ ٢٠٠٠	١ ٤٠ ١ ٤٠٠ ١ ١٦٠٠

المساهمة المنصوص عليها اعلاه ، وذلك حسب صنف الفتح المسبق أو الممدد للخدمة في النهار ، بزيادة ٥٠ ٪ .

( ١ ) ثلاثة أشهر متتالية على الأقل .

( ٢ ) التحديدات الممنوحة سواء عن كل أيام العمل ، خلال مدة قصيرة ( المدة شهر على الأقل أو موسم البواكير أو موسم قطف العنب أو الصيد الخ . ) وسواء عن بعض أيام السنة لا أيام المعارض أو الاسواق .

**المادة ٣ :** ان تمديد الخدمة الهاتفية يمكن أن يتناول - بناء على رغبة الطالب - أما خدمة التحويلات والتوزيع وأما خدمة التحويلات فقط .  
لا يقوم بخدمة التوزيع الممدد موظفو التوزيع الهاتفي الا بين الساعة السابعة صباحا والسابعة مساء .  
ويمكن أن يسمح بتمديد الخدمة في غير هذه الساعات ، الا أنه يعود على الطالبين - بالتفاهم مع قابض البريد - تعيين المستخدمين اللازمين ودفع أجورهم مباشرة .

### القسم الثاني

#### الخدمة الهاتفية - خدمة المشتركين

**المادة ٤ :** يمكن أن ينظم الفتح المسبق أو الممدد للمصلحة

ويمكن أن تنفذ الخدمة حسب رغبة الطالب :  
- أما بواسطة الاشخاص المعينين والمدفوعة أجورهم من قبل الطالبين ضمن الشروط المحددة في القرار المؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .  
- واما بواسطة موظفي الادارة مقابل أداء المساهمات الاجمالية التالية :  
( أ ) عن الخدمة الهاتفية الليلية من التاسعة مساء حتى

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ والمتضمن أحداث المكتب الجزائري للنشاط الاقتصادي والسياحي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب النصوص اللاحقة المتضمنة القانون الاساسي الخاص لبعض هيئات موظفي المكتب الجزائري للنشاط الاقتصادي والسياحي المعدل بموجب الامر رقم ٦٢ - ٥٢ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وبموجب المرسوم رقم ٦٣ - ٤١٩ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل مقتضيات المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨١ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه والمتعلقة بالتدرج الاستدلالي للمحققين وتتم كالاتي :

#### الطبقة الثالثة

الدرجة الخامسة	٤٤٥
الدرجة الرابعة	٤٠٥
الدرجة الثالثة	٣٧٠
الدرجة الثانية	٣٣٥
الدرجة الاولى	٣٠٠

ان المترشحين الذين لهم رتبة ملحق والحائزين على شهادة أو أكثر من الليسانس أو على شهادة معادلة يعينون كمحققين من الطبقة الثالثة ضمن الشروط التالية : في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي ٣٧٠) اذا كانوا حائزين على شهادة واحدة من الليسانس ، وفي الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي ٤٠٥ ) اذا كانوا حائزين على شهادتين من الليسانس ، وفي الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي ٤٤٥ ) اذا كانوا حائزين لاكثر من شهادتين من الليسانس وذلك بصفة مؤقتة والى أن يدخل في حيز التنفيذ القانون الاساسي الخاص بمستخدمي المكتب الجزائري للنشاط التجاري .

ان المحققين الذين يعملون في الخارج والذين يقومون بمهام مسؤولي مركز المكتب الجزائري للنشاط التجاري يستفيدون من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ٣٨٥ نقطة دون أن يتجاوز رقمهم الاستدلالي ٦٨٥ .

أما المحققون المدعوون لمساعدة هؤلاء المسؤولين يستفيدون من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ١٨٠ نقطة دون أن يتجاوز رقمهم الاستدلالي ٤٨٠ .

والباقي بدون تغيير .

**المادة ٢ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ، ولا سيما احكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٢ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تخصيص بعض التعويضات الى اعوان المكتب الجزائري للنشاط التجاري الموجودين في الخارج .

**المادة ٣ :** يكلف وزير التجارة ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم

السابعة صباحا عن الثلاثاء الاشهر : ٦\١ من المرتب السنوي الوسيط لموظف خدمة عامة كما هو محدود في المادة الاولى .

( ب ) عن كل فتح مسبق أو ممدد لمصلحة المشتركين : المساهمات المنصوص عليها في المادة الاولى الجدول ب .

**المادة ٥ :** ان المساهمات المشار اليها في المواد اعلاه تكمل عند الاقتضاء بدينار أعلى مباشرة .

**المادة ٦ :** تطبيق احكام هذا القرار ابتداء من نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتلغى جميع الاحكام السابقة الخاصة بنفس الموضوع .

**المادة ٧ :** يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زيبك

## وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٤ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨١ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه التدرج الاستدلالي المطبق على بعض هيئات موظفي المكتب الجزائري للنشاط التجاري (أوفالاك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بناء على تقرير وزير التجارة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٥٥ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد النظام الاداري والمالي للمكتب الجزائري للنشاط التجاري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٠ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بمستخدمي المكتب الجزائري للنشاط التجاري ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨١ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه التدرج الاستدلالي المطبق على بعض هيئات موظفي المكتب الجزائري للنشاط التجاري ،

سبتمبر سنة ١٩٦٢ وبموجب المرسوم رقم ٦٣ - ٤١٩ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تُلغى المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٠ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه وتعوض بالاحكام التالية :

١	مدير
١	مدير مساعد
١	كاتب عام
١	مستشار تقني
٢	رئيس قسم
٣٨	ملحق
١٢	مهندس
١٢	مهندس مساعد
٤٠	عون تقني
١٦	كاتب اداري
١	مشغل آلة السينما ومصور
٢٠	مستكتب
١٢	مختزل ضارب على الآلة الكاتبة
٢٢	عون مكتب
١٢	عون مصلحة
٢	سائق سيارة

**المادة ٢ :** تتم مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٠ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه المتعلقة بالملحقين كالآتي :

« غير أن الملحقين الذين يجب عليهم العمل في الخارج يمكن لهم أن يعينوا حسب الاختيار وينتدبون لهذه الوظائف بموجب قرار من وزير التجارة » .

**المادة ٣ :** يكلف وزير التجارة ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

**هوارى بومدين**

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

**هوارى بومدين**

**مرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٥ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٠ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بمستخدمي المكتب الجزائري للنشاط التجاري ( أوفالاك )**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢ - ٢٦ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل تسمية واختصاصات المكتب الجزائري للنشاط الاقتصادي والسياحي والمعدل بموجب الامر رقم ٦٢ - ٥٢ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٣ - ٤١٩ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٥٥ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد النظام الاداري والمالي للمكتب الجزائري لنشاط التجاري ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٠ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بمستخدمي المكتب الجزائري للنشاط التجاري ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ والمتضمن احداث المكتب الجزائري لنشاط الاقتصاد والسياحي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب النصوص اللاحقة المتضمنة القانون الاساسي الخاص لبعض هيئات موظفي المكتب الجزائري للنشاط الاقتصادي والسياحي المعدل بموجب الامر رقم ٦٢ - ٥٢ المؤرخ في ٢٢